بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤١٥
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/ ٢٥

ملف رقم: ٤٥٢٠/٢/٣٢

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٩١) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢ بشأن النزاع القائم بين محافظة دمياط وهيئة الأوقاف المصرية حول ملكية مساحة (٧٦) فدانًا بحوض الرمل (١٢) القطعة رقم (١) والمالح (١٣) القطعة رقم (١).

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (جـ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل قائم بين محافظة دمياط وهيئة الأوقاف المصرية، بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظرًا للوقف، بخصوص دخول ملكية مساحة (٧٦) فدانًا بحوض الرمل (١٢) القطعة رقم (١) والمالح (١٣) القطعة رقم (١) من وقف الأمير مصطفى بن عبد المنان بمحافظة دمياط فى ملكية جهة الوقف، أو محافظة دمياط، وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف فى إدارة الأوقاف، واستثمارها، والتصرف فيها، وكذلك نشاط هيئة الأوقاف المصرية التى تنوب عنه فى ذلك، إنما هو نشاط ناظر الوقف، الذى يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل في النزاع الماثل يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠/ ٣ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى سيد السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع